كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

الحماية القانونية للنباتات المهندسة وراثياً في ظل نظام براءات الاختراع السعودي واتفاقية اليوبوف

Legal Protection For Genetically Engineered Plants Under The Saudi Patent System And The UPOV Agreement

الدكتـــور

محمد بابكر محمد مالك

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة حائل - المملكة العربية السعودية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

الحماية القانونية للنباتات المهندسة وراثياً في ظل نظام براءات الاختراع السعودي واتفاقية اليوبوف

Legal Protection For Genetically Engineered Plants Under The Saudi Patent System And The UPOV Agreement

الدكتـــــور

محمد بابكر محمد مالك

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة حائل - المملكة العربية السعودية

آية قرآنية

قال تعالي: ﴿وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماءً فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين﴾

سورة الحجر آية: ٢٢

حديث شريف

روى الإمامان البخاري ومسلم أن رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلم قال: "لا يزرع مسلم زرعاً غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"

رواه الترمذي وصححه (٤/٢٤٦)

الحماية القانونية للنباتات المهندسة وراثياً في ظل نظام براءات الاختراع السعودي واتفاقية اليوبوف

محمد بابكر محمد مالك

قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Mbabiker0055@gmail.com

ملخص البحث:

أن المتتبع لشأن الأصناف النباتية يجده ركناً مهم من اركان الملكية الفكرية والتي أكدت على ضرورة الاهتمام بأمرها لأن العمل على حفظ حقوق الأصناف النباتية يعتبر في ذاته ابداعاً فكرياً يكون بمقتضاه لمربي الصنف النباتي حقوقاً يجب حمايتها الاعتداء عليها من جهة وتشجيع المربين على تقديم المزيد من الابتكارات من جهة اخري.

ولقد تركت الاتفاقيات الدولية للدول الأعضاء في مجال حماية الأصناف النباتية مساحة لاختيار وسيلة حماية فعالة، اما عن طريق منح شهادة براءة اختراع أو عن طريق نظام قانوني خاص بتلك الدولة، وتعد البراءة سند رسمي للحماية القانونية التي توفرها الدولة صاحبة الاختراع ولذلك تتضمن بيانات عن صاحب الاختراع ووصف كامل للاختراع فضلاً عن اشتمالها على حق الاستغلال المقرر لصاحبها، وكذلك الفائدة الاقتصادية المرجوة من ذلك الاختراع.

وهناك صور كثيرة للاعتداء على براءة الاختراع من أهمها القيام بأعمال تضلل الجمهور حول حقيقة المنتج أو القيام بأعمال تثير الالتباس حول ابتكارات وسلع وخدمات الجهات المنافسة، وهنا ترفع الدعوي من قبل الشخص صاحب البراءة وضد من ينتهك حقوق البراءة النباتية، وقد تناول المنظم السعودي حماية براءة الاختراع حماية مدنية وجنائية وتوقيع العقاب المناسب بقدر الفعل المجرم في نص خاص في نظام براءات الاختراع السعودي.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، النباتات المهندسة وراثيا، نظام براءات الاختراع السعودي، اتفاقية اليوبوف.

Legal Protection For Genetically Engineered Plants Under The Saudi Patent System And The UPOV Agreement

Mohammed Babiker Mohammed Malik
Law department, College of sharia and law, University Of Hail, Kingdom Of Saudi Arabia.
E-mail: Mbabiker0055@gmail.com

Abstract:

Those who follow the affairs of plant varieties find it an important pillar of intellectual property, which stressed the need to pay attention to its matter, because the work to preserve the rights of plant varieties is in itself an intellectual innovation according to which the breeder of the plant variety has rights that must be protected from abuse on the one hand and encourage breeders to provide more innovations On the other hand .

The international agreements of member states in the field of plant variety protection have left space for choosing an effective means of protection, either by granting a patent certificate or through a legal system specific to that country. A full description of the invention, as well as its inclusion of the exploitation right assigned to its owner, as well as the desired economic benefit from that invention.

There are many forms of infringement on the patent, the most important of which is doing actions that mislead the public about the truth of the product or doing actions that raise confusion about the innovations, goods and services of the competing authorities. Civil and criminal protection and appropriate punishment to the extent of the criminal act in a special provision in the Saudi patent system.

Keywords: Legal protection, Genetically engineered plants, Saudi patent system, UPOV agreement.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آلة أفضل الصلاة واتم التسليم.

اما بعد، بدأ توفيق الحماية القانونية للاختراعات بشقيها المدني والجزائي على الصعيد الوطني وفي إطار ضيق لا يتعدى أقاليم الدول، وهو استجابة طبيعية لمطالب المبدعين والمخترعين بمنحهم نوعاً من الحماية تتوافق مع جهودهم المبذولة للتوصل إلى الاختراعات ليتسنى لهم الاستفادة من انتاجهم الذهني، وقد صدر اول نظام ينظم هذه الحماية في جمهورية فينسيا عام ١٤٧٤م واعقب ذلك إصدار قانون الاحتكارات الإنجليزي عام ١٦٢٣م، واستمرت المساعي من أجل تعزيز الحماية الدولية للاختراعات، فعقدت اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) Word Intellectual Property Organization بتاريخ ١٩٦٧م، وبعد ذلك تمت المصادقة على معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع (P-T-C) Patent Cooperation Treaty عام ١٩٧٠م وتلتها اتفاقية استراسبورج المتعلقة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع International Classification of patents بتاريخ ١٩٧١م، وفي عام ٢٠٠٠م ذهبت الدول الي اكثر من ذلك وعززت بالتوقيع على معاهدة قانون البراءات بهدف توحيد القواعد الإجرائية لمنح البراءات وبذلت الدول الصناعية جهوداً مكثفة بهدف الحاق موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية، وعلى رأسها براءات الاختراع إلى نظام التجارة العالمية وكان ذلك أثناء انعقاد مفاوضات اتفاقية الجات General agreement trad of tariffs (GATT) . وفي ضوء هذا التباين القائم بين الدول فيما يتعلق بالقدرات الإبداعية المتوفرة، ضرورة أن يقوم النظام الدولي للبراءات على توفير أقصى حماية بما يعود بالفائدة على البلدان المنضمة للاتفاقيات الدولية، بما فيها من تباين من حيث معدلات التنمية التكنلوجية والاقتصادية، وقد تكللت

الجهود ايضاً بأبرام اول اتفاقية دولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (International Convention for the Protection of New Varieties Plants) لعام ١٩٦١م والتي تعرف باسم اليوبوف (UPOV).

وقد كفل المنظم السعودي في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية (م/ ٢٧ بتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٢٥هـ الموافق ١٧/ ٧/ ٢٠٠٤م)، حماية حق المخترع على ما توصل إليه من اختراعات وهي شهادة تمنحها الجهة المختصة للشخص الذي توصل إلى اختراع معين يؤدى إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي بما يعنى أن هناك استحقاقات يجب توافرها لمنح البراءة وبناءً على ذلك يحق له الاستئثار باستغلال اختراعه لمدة معينة.

أهمية الموضوع:

تتجلي أهمية الموضوع من خلال الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس فيما يتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة، إما عبر نظام براءات الاختراع، أو نظام قانوني خاص فعال من اجل الحماية، ومدة حماية براءة الاختراع لتشمل الابتكار في كافة ارجاء ضروب التكنلوجيا تبعاً لمقومات الحماية السائدة في الدول المنضمة تحت الاتفاقيات الدولية، ولما لذلك من اثار على مختلف الجوانب الاقتصادية والزراعية والبيئية.

أسباب اختيار البحث:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع فيما يأتي:

١- الاهتمام ببراءات الاختراع وتوفير سبل الحماية لها يؤدى إلى دفع عجلة التقدم الاقتصادي، ويوفر فرص عمل وصناعات جديدة.

٢- توفير الحماية القانونية يؤدى إلى احداث نقلة كبيرة على صعيد الابتكارات في مجال التكنلوجيا، وينعكس هذا على الشعوب بالتطور والاستفادة من تلك الابتكارات في شتي ضروب الحياة.

٣- تباينت بعض التشريعات والاتفاقيات في طريقة تعاطيها للحماية المتعلقة بالملكية الفكرية خصوصاً في مجال الأصناف النباتية، فبعض التشريعات تحمي هذا الإنتاج الذهني ضمن الأنظمة المتعلقة ببراءات الاختراع، وهناك نظم اخري تعالجها بنظام الشهادات الخاصة بالأصناف النباتية، بينما تعالجها اخري بنظم وتشريعات خاصة.

مشكلة البحث:

تتجلي إشكالية هذا البحث في الإجابة على الفرضية التالية وهي: هل النظام الوطني بالمملكة العربية السعودية يوفر الحماية القانونية للأصناف النباتية؟ وما مدي فاعلية نظام الحماية الذي وضعته اتفاقية اليوبوف الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة(UPOV) International Union for the Protection of Plant Varieties لعام ١٩٦١م والمحدثة عام ١٩٩١م، والمقصود بمصطلح الصنف النباتي "أي مجموعة نباتية تندرج في مصنف نباتي واحد من ادني المرتبات المعروفة وتستوفي تماماً شروط منح حق مستولد النباتات ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتمييزها عن أي مجموعة نباتية اخري بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة؛ نظراً الى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير".

تساؤلات البحث:

-ماهية براءة الاختراع النباتية؟

-ماهي الاحكام القانونية لبراءة الاختراع النباتية؟

- ما مدي نطاق حقوق أصحاب براءة الاختراع النباتية؟

-ما مدي فاعلية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في حماية براءة الاختراع النباتية؟

الدراسات السابقة:

المتتبع لموضوع الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديد يجده من المواضيع التي لم تحظي بالقدر الكافي من الاهتمام والتنظيم الدقيق بالرغم من أهميته الكبيرة، وأثرها على الامن الغذائي والنظام الاقتصادي للدول، ومن ناحية اخري يتم تناول موضوع الأصناف النباتية بصورة عابرة ضمن موضوعات الملكية الفكرية بشكل عام.

ومنها ما يلي:

د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المجني، ج٨، حق الملكية، مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

أ/ عبد الله الخشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.

د/ مأمون عبد الرشيد: الحق الادبي للمؤلف، رسالة دكتوراه، ١٩٧٨م.

د/ محمد بابكر محمد مالك: الحماية الجنائية لحق المؤلف، دار جي تاون للطباعة والنشر، الخرطوم، ٢٠١١م.

د/ محمد بابكر محمد مالك: أثر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على حقوق الملكية الفكرية، دار جي تاون للطباعة والنشر، الخرطوم، ٢٠١٢م.

د/ السيد كنعان الأحمر: معهد ماكس بلانش للملكية الفكرية، قانون المنافسة والضرائب ميونخ المانيا، ندوة الوايبو الوطنية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة، بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، القاهرة، ٢٠٠٤م.

د/ سميحة القليوبي: القانون التجاري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١م.

أ/ عماد حمد محمود الإبراهيم: الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، ٢٠١٢م.

نطاق البحث:

النطاق المكاني: المملكة العربية السعودية.

النطاق الموضوعي: نظام براءات الاختراع والأنظمة المرتبطة به، واتفاقية اليوبوف لعام ١٩٩١م.

النطاق الزمني: من تاريخ صدور نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية (م/ ٢٧ بتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٢٥هـ الموافق ١٧/ ٧/ ٢٠٠٤م).

اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بقرار اداري رقم (١١٨٨٢٨/ م/ ١٠ وتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٢٥هـ الموافق ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٤م)

النطاق المرجعي: الأنظمة السعودية، والقوانين والاتفاقيات الدولية وبعض الأنظمة المقارنة، والمصادر المتنوعة.

منهج البحث:

أولاً: أساليب البحث:

ألتزم في بحثي هذا بما يناسبه من الأساليب التالية:

الأسلوب التاريخي: وذلك بالرجوع الي الأصول التاريخية منذ بدايتها ورصد ما طرأ عليها من تغيرات.

الأسلوب التأصيلي: وذلك بإرجاع كل رأي أو مسألة الي أصولها وتوثيق المعلومة من موردها الأصلي.

الأسلوب التحليلي: وذلك بتقسيم الكل الي أجزاء، ورد الشي الي عناصره، وتفكيك رموزه، وإيضاح غموضه.

الأسلوب النقدي: وذلك من خلال تقويم الرأي والحكم عليه.

الأسلوب المقارن: وذلك باتباع المنهج المقارن بين النظام السعودي والنظم القانونية المقارنة والاتفاقيات الدولية، فيما يتعلق بموضوع البحث.

ثانياً: إجراءات البحث:

في إعداد البحث اتبعت الخطوات الاتية:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الاصلية.

٢- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق وواضح.

٣- العناية بالتعريف بالألفاظ الغامضة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٤- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها الي أصحابها.

٥- اتباع التوثيق العلمي على الهامش.

٦- ذكر معلومات الكتاب كاملة عندما يذكر لأول مرة، وفي المراجع في نهاية البحث، وعند نقص أي من المعلومات الرئيسة للكتاب، فأن ذلك يعني أنها لم تذكر على الكتاب، وذلك تجنباً لذكر: (طبعة بدون) أو (تاريخ بدون) مثلاً.

٧- عند النقل يتم التنصيص، وعند التصرف لا يتم التنصيص، وذلك قبل ذكر اسم الكتاب.

٨- الالتزام بعلامات الترقيم المتعارف عليها.

٩- ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متي وجدت.

١٠-وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث، والتوصيات المناسبة.

١١-عمل الفهارس اللازمة.

١٢-الالتزام بمناهج البحث العلمي ومن ضمنها ما ذكر.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتألف من مقدمة، وتقسيم الدراسة فصلين، وقسمنا كل فصول الي مبحثين والمبحثين الي مطلبين، وخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، ونطاق البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع وخصائصها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لبراءات الاختراع.

المطلب الثاني: الأصناف النباتية في ضوء اتفاقية اليوبوف.

المطلب الثالث: حق مربي الصنف النباتي في ضوء اتفاقية اليوبوف.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لمنح البراءة النباتية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: المعلومات الواجب استيفائها في نموذج طلب تسجيل البراءة النبات

المطلب الثاني: الفحص الموضوعي لطلب البراءة النباتية والمعايير التي يستند اليها.

الفصل الثاني: أثار منح البراءة النباتية.

المبحث الأول: حقوق مالك البراءة النباتية.

المطلب الأول: الصنف المحمي.

المطلب الثاني: الحالات المستثناة من الاعتداء على حقوق مالك البراءة النباتية.

المبحث الثاني: التزامات مالك البراءة النباتية.

المطلب الأول: تزويد الهيئة السعودية للملكية الفكرية بعينات ملائمة من الصنف المحمي.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على إخلال مالك البراءة النباتية بالالتزامات النظامية.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

Introduction:

Praise be to God, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, our master **Mohammad**, and upon the machine of the best prayers and complete submission.

After that, legal protection for inventions, both civil and penal, began at the national level and within a narrow framework that does not exceed the territories of countries, and it is a natural response to the demands of creators and inventors to grant them a kind of protection compatible with their efforts to reach inventions so that they can benefit from their intellectual production, and the first system was issued This protection was regulated in the Republic of Venice in 1474 AD, and this was followed by the issuance of the English Monopoly Law in 1623 AD, and efforts continued to strengthen international protection for inventions, so the World Intellectual Property Organization (WIPO) Word Intellectual Property Organization agreement was concluded in 1967 AD, and after that the cooperation treaty was ratified Concerning Patents (P-T-C) Patent Cooperation Treaty in 1970 AD, followed by the Strasbourg Agreement relating to the International Classification of Patents in 1971 AD, and in 2000 AD countries went to more than that and strengthened by signing the Patent Law Treaty with the aim of unifying the procedural rules for granting patents. Extensive efforts were made to include the protection of intellectual property rights, especially patents, in the global trade system, during the negotiations of the GATT General agreement trade of tariffs. In light of this disparity between countries with regard to the available creative capabilities, the need for the international patent system to provide maximum protection in a way that benefits the countries that have joined the international agreements, including the disparity in terms of technological and economic development rates, and efforts have also culminated in the conclusion of the first agreement International Convention for the Protection of New Varieties Plants of 1961, known as UPOV.

The Saudi regulator in the system of patents and layout designs for integrated circuits, plant varieties and industrial models (M / 27 dated 5/29/1425 AH corresponding to 7/17/2004 AD) guaranteed the protection of the inventor's right to his inventions, which is a certificate granted by the competent authority to the person who He reached a specific invention that leads to tangible progress in the industrial art, which means that there are entitlements that must be available to grant the patent, and accordingly he has the right to monopolize the exploitation of his invention for a certain period.

Importance of the topic:

The importance of the subject is evident through the obligations imposed by the TRIPS Agreement regarding the protection of new plant varieties, either through the patent system, or an effective special legal system for protection, and the term of patent protection to include innovation in all types of technology according to the elements of protection prevailing in the acceding countries. Under international agreements, and because of its effects on various economic, agricultural, and environmental aspects.

Reasons for choosing research:

The reasons for choosing the topic are as follows:

1- Paying attention to patents and providing means of protection for them leads to advancing economic progress and provides job opportunities and new industries.

2- The provision of legal protection leads to a major shift in terms of innovations in the field of technology, and this is reflected in the people's development and benefit from these innovations in all aspects of life.

3- Some legislations and agreements differed in the way they deal with protection related to intellectual property, especially in the field of plant varieties. Some legislations protect this mental production within the systems related to patents, and there are other systems that deal with it with the certificate system for plant

varieties, while others deal with it with special systems and legislations.

Research problem:

The problem of this research is reflected in the answer to the following hypothesis: Does the national system in the Kingdom of Saudi Arabia provide legal protection for plant varieties? And what is the extent of the effectiveness of the protection system established by the UPOV Convention issued by the International Union for the Protection of Plant Varieties (UPOV) International Union for the Protection of Plant Varieties for the year 1961 AD and updated in 1991 AD, and what is meant by the term plant variety is "any plant group included in one plant classification of the lowest ranks Known and fully satisfying the conditions for granting a breeder's right, plants can be defined by the characteristics resulting from a specific genotype or group of genotypes, distinguished from any other plant group by at least one of the aforementioned characteristics, and considered as a unit, given its ability to reproduce without any change.

Search questions:

- What is a botanical patent?
- What are the legal provisions for plant patents?
- What is the extent of the rights of plant patent holders?
- What is the extent of the effectiveness of national legislation and international agreements in protecting plant patents?

Previous studies:

Anyone who follows the issue of the new legal protection of plant varieties finds it one of the topics that did not receive sufficient attention and careful regulation despite its great importance, and its impact on food security and the economic system of countries. On the other hand, the issue of plant varieties is dealt with in passing within intellectual property issues in general. Including the following:

- Dr. Abd al-Razzaq al-Sanhouri: The Mediator in Explanation of the Majni Law, Part 8, The Right of Ownership, with a detailed

explanation of things and money, Dar al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, without a year of publication.

- A/ Abdullah Al-Khashrom: Al-Wajeez in Industrial Property Rights, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2005.
- Dr. Mamoun Abd Al-Rashid: The literary right of the author, Ph.D. thesis, 1978.
- Dr. Mohammed Babiker Mohammed Malik: Criminal Protection of Copyright, Dar J-Town for Printing and Publishing, Khartoum, 2011.
- Dr. Mohammed Babiker Mohammed Malik: The Impact of World Trade Organization Agreements on Intellectual Property Rights, Dar J-Town for Printing and Publishing, Khartoum, 2012.
- Dr./ Mr. Kanaan Al-Ahmar: Max Blanche Institute for Intellectual Property, Competition and Tax Law, Munich, Germany, WIPO National Symposium on Copyright and Related Rights, in cooperation with the Ministry of Foreign Trade and Industry, Cairo, 2004.
- Dr. Samiha Al-Qalyubi: Commercial Law, Part 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1961.
- A/ Emad Hamad Mahmoud Al-Ibrahim: Civil Protection for Patents and Trade Secrets, 2012.

search scope:

Spatial range: Saudi Arabia.
Substantive scope: the patent system and its related systems, and the UPOV Convention of 1991.
Time range: from the date of issuance of the patent system, layout designs of integrated circuits, plant varieties and industrial designs (M / 27 dated 5/29/1425 AH corresponding to 7/17/2004 AD). Implementing Regulations of the Patents and Layout Designs System for Integrated Circuits, Plant Varieties and Industrial Designs issued by Administrative Resolution No. (118828/M/10 dated 11/14/1425 AH corresponding to December 26, 2004, AD)

Reference scope: Saudi regulations, international laws and agreements, some comparative systems, and various sources.

Research Methodology:

First: Research Methods:

In my research, I adhere to the following methods:

The historical method: by referring to the historical origins since their inception and monitoring the changes that occurred to them.

The original method: by returning each opinion or issue to its origins and documenting the information from its original source.

The analytical method: by dividing the whole into parts, referring the thing to its elements, dismantling its symbols, and clarifying its ambiguity.

The critical method: through the evaluation and judgment of opinion.

The comparative method: by following the comparative approach between the Saudi system, comparative legal systems, and international agreements, regarding the subject of the research.

Second: Research Procedures:

In preparing the research, the following steps were followed:

1- Collecting scientific material from its original sources.

2- Formulating the research in an accurate and clear scientific manner.

3- Paying attention to the definition of ambiguous terms and scientific terms contained in the research.

4- Documenting texts and movables from their sources, documenting opinions and ideas, and attributing them to their owners.

5- Follow scientific documentation on the sidelines.

6- Mentioning the complete information of the book when it is mentioned for the first time, and in the references at the end of the research, and when any of the main information of the book is missing, this means that it was not mentioned in the book, to avoid mentioning: (edition without) or (date without), for example.

7- When transferring, quotation is made, and when disposing of, quotation is not done, and that is before mentioning the name of the book.
8- Commitment to the accepted punctuation marks.
9- Mentioning the judicial applications required by the study, when any.
10- Putting a conclusion at the end of the research that includes the results of the research and appropriate recommendations.
11- Make the necessary indexes.
12- Commitment to scientific research methodologies, including the aforementioned.

Search Plan:

The nature of this research required that it consist of an introduction, and the division of the study into two chapters, and we divided each chapter into two sections, and the two sections into two requirements, and a conclusion, which includes the most important findings and recommendations.
Introduction: It includes the importance of the topic, the reasons for choosing the topic, the research problem, the research questions, the previous studies, the scope of the research, the research methodology, and the research plan.
Chapter One: Patents and Industrial Designs and Models.
The first topic: the nature of the patent and its characteristics.
The first requirement: the legal nature of patents.
The second requirement: plant varieties in the light of the UPOV agreement.
The third requirement: the right of the breeder of the plant variety in the light of the UPOV agreement.
The second topic: the formal conditions for granting the plant patent in the Kingdom of Saudi Arabia.
The first requirement: the information that must be completed in the plant patent application form.
The second requirement: the objective examination of the plant patent application and the criteria on which it is based.
Chapter Two: Effects of Granting a Plant Patent.
The first topic: the rights of the owner of the plant patent.

The first requirement: the protected variety.
The second requirement: the cases excluded from the infringement of the rights of the owner of the plant patent.
The second topic: the obligations of the owner of the plant patent.
The first requirement: providing the Saudi Authority for Intellectual Property with appropriate samples of the protected variety.
The second requirement: the penalty resulting from the violation of the statutory obligations of the owner of the plant patent.
Conclusion:
It includes the most important findings and recommendations.

الفصل الأول
براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

المتتبع لأنظمة الملكية الفكرية الوطنية في مختلف دول العالم تجعل طرق حماية الأصناف النباتية تابعة لأنظمة حماية براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وذلك من حيث إنه قامت الصلة بين الرسم أو النموذج الصناعي وبين اختراع ما فإنه لا يمكن فصل الاختراع عن الرسم أو النموذج الصناعي الذي يتجسد فيه كمنتج نهائي.

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع وخصائصها: ـ

الاختراع لغة من الفعل اخترع بمعني اشتقه وأنشأه وابتدعه، فالاختراع هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفاً بذاته، أو بالوسيلة إليه[١].

والاختراع يمثل حصيلة الجهد والانفاق الذي بذله المخترع للوصول إلى اختراعه الجديد، ومن هنا جاءت فكرة تعويضه عن الجهد والنفقات من خلال منحه البراءة وحق احتكار استغلال اختراعه، ولكن هل يمكن وضع تعريف جامع للبراءة وماهي الخصائص التي يتميز بها هذا النظام القانوني.

وقد عرفت المادة الاولي من نظام براءات الاختراع السعودي براءة الاختراع بأنها: الوثيقة الي تمنح للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة داخل المملكة العربية السعودية.

كما أن للدولة أن تتدخل للتأكد من حسن استغلال الاختراع، ولها أن تستولي على الاختراع وأن تمنح رخصاً إجبارية للغير[٢]

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثالث، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٣م، ص٦٨ وما بعدها.

(٢) د. ريم سعود سماوي: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية في ضوء منظمة التجارة العالمية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، ص٨٤.

أما الاختراع فهو موضوع البراءة، وقد تعددت التعريفات ما بين فقهية وتنظيمية وقضائية، إذ يعرفه البعض بأنه "كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج وطرقه، وانه فكرة تجاوزت المرحلة النظرية الى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي.

المطلب الأول:
الخصائص القانونية لبراءة الاختراع:

تتمتع براءة الاختراع بخصائص قانونية تميزها وهي كالاتي:

١ـ تمنح البراءة بقرار إداري يصدر من السلطة المختصة[١].

تتولي الدولة منح البراءة لصاحبها بموجب قرار اداري، وليس للأفراد تنظيمه حسب رغبتهم وبما يتفق مع مصالحهم، فلا تترتب الحماية المقررة للاختراع إلا إذا قام صاحب الشأن بتسجيله بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام.

٢ـ البراءة منشئة للحق في الاختراع:

ترتب براءة الاختراع للمخترع اثر منشأ لحقه في استغلال اختراعه، وقبل منحه البراءة لا يكون له الحق في منع الاعتداء عليه فطالما احتفظ المخترع بسر اختراعه لنفسه فإنه لا يتمتع بحق الملكية عليه، وان كان بإمكانه التنازل عنه للغير ويكون بذلك قد تنازل عن الحق في طلب البراءة وسر الاختراع[٢]، وذهب البعض أن البراءة كاشفة لحق المخترع وليس منشأ إذ ان مكتب البراءات لا يملك فحص الاختراع موضوعياً بل ينحصر دوره في فحص مدي توفر الشروط الشكلية، ويري اخرون أن لصاحب البراءة التمتع بحماية مؤقتة منذ لحظة تقديمه لطلب الحصول على البراءة، ومنشئة من حيث حرمانه من الحق في اتخاذ أية إجراءات جزائية إلا بعد الحصول على البراءة وأن حقه في الاحتكار لا يكون إلا بعد صدور البراءة[٣].

---

(١) المادة الثانية من نظام براءات الاختراع السعودي (م/ ٢٧ بتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٢٥هـ)

(٢) د. صلاح الدين الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، عمان، دار الفرقان، ١٩٨٣م، ص١١٣.

(٣) د. محمد أنور حمادة: النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر العربي، الإسكندرية،٢٠٠٢م ص١٦٥.

٣ـالحق في البراءة من الحقوق المعنوية:

الحق في البراءة شأنه شأن سائر حقوق الملكية الفكرية الأخرى من العناصر المعنوية للمؤسسات التجارية، وهي حقوق مستقلة عن الحقوق العينية والشخصية، حيث أن طبيعتها الخاصة تأبي إدراجها ضمن أي من تلك الحقوق، فالحق الشخصي علاقة دائنيه بين دائن ومدين في حين أن الحق الفكري لا يمارس تجاه شخص معين، والحق العيني سلطة مباشرة على شيء مادي معين بذاته، أما الحق المعنوي ليس من هذا ولا من ذاك وانما هو حق يرد على الشيء المعنوي المتمثل في الفكرة الإبداعية ذات القيمة المالية والاقتصادية التي تمكن صاحبها من احتكار استغلالها مادياً، لذلك فإن الحق في الاختراع أقرب للاحتكار منه للملكية التي تقوم على الدوام وترد على شي مادي معين بالذات[1].

٤ـالحق في البراءة حق مؤقت:

تنقضي الحماية القانونية المقررة لبراءات الاختراع بانتهاء المدة المحددة قانوناً لحماية الاختراع، فالحق الفكري المتمثل بالبراءة ذات طبيعة مزدوجة، الأول ادبي شأنه شأن سائر حقوق الملكية الفكرية وثيق الصلة بشخصية المخترع، وهو حق المخترع في أن ينسب اختراعه إليه، فهذا الحق لا يموت أو ينقل أو يتنازل عنه، كما انه لا يقبل التأقيت، أما الجانب الثاني فهو الشق المالي للحق في الاختراع، والمتمثل في إمكانية استثمار الاختراع صناعياً واستغلاله والتصرف فيه، وهذا الحق مؤقت ويقترن بمدة حياة البراءة، فاذا انقضى الحق بالبراءة بانتهاء مدتها أو ببطلانها بحكم بات سقطت البراءة في الملك العام وأصبح للجميع الإفادة منها دون أن يعتبر ذلك الحق مؤقتاً حتي يتمكن

---

(١) عبد الله الخشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ص١٢٠ وما بعدها، انظر أيضاً د. ريم سعود سماوي: مرجع سابق، ص٢١.

المجتمع من الاستفادة من الاختراعات ولتشجيع المبدعين للمزيد من الاختراعات، وحتي يتوافق ذلك مع شرط الجدة[١].

وقد كانت الدول قبل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تحدد مدة احتكار الاختراع وفقاً لسياستها التشريعية والاقتصادية، إلا أن اتفاقية تريبس ألزمت الدول الأعضاء بحد أدني لمدة الحماية وهي عشرون عاماً، حيث عدلت الدول من تشريعاتها ليتوافق ذلك مع الاتفاقية[٢].

الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

لبراءة الاختراع طبيعة قانونية مزدوجة باعتبارها تجمع بين صفات الحقوق المادية وصفات الحقوق المعنوية وبالتالي ينشأ للمخترع بموجب الوثيقة التي تمنح للمخترع الحقوق المعنوية حقاً قانونياً متمتعاً بحماية الدولة يخول صاحبه سلطة احتكار اختراعه ومنع الغير من أي استغلال غير مشروع لذلك الابتكار وقد اختلف الفقه في الأساس القانوني للحماية التي يقررها المنظم لبراءة الاختراع فذهب البعض إلى ان البراءة عقداً بين المخترع والمجتمع، يمنح بموجبه المخترع الحق في استغلال اختراعه لمدة محدده، مقابل كشفه عن سر اختراعه للمجتمع للاستفادة منه، ومكافأة له على جهوده، وتعويضاً له عن ما انفق للوصول إلى الابتكار المنشود[٣]، وهناك من ذهب إلى أن البراءة عقداً ادارياً بين المخترع والسلطة العامة، تعطي السلطة بموجبه للمخترع حماية استثنائية

---

(١) د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص٣٢١.

(٢) المادة ٣٣ من اتفاقية تريبس، والمادة ١٩ من نظام براءات الاختراع السعودي.

(٣) د. محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية- ١٩٧١م، ص٨.

لا لاستغلال اختراعه لإشباع حاجة من حاجات المرافق العامة[١]، ويبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم مستندين إلى أن البراءة تفرض التزامات متبادلة على المخترع وكل من المجتمع والسلطة التي تمثله وأن الإدارة لها أن تفرض منح الاختراع إذا لم يتوافر فيه الشروط المطلوبة، فاذا اكتملت الشروط اكتمل العقد[٢].

بينما ينكر الرأي الراجح الصفة التعاقدية للبراءة، ويذهب إلى اعتبار البراءة عمل قانون يصدر من جانب واحد هو الإدارة ويرتب آثاره القانونية من تاريخ إصدار البراءة وليس من تاريخ التوصل إلى الاختراع، وأن المنظم يفرض على السلطة المختصة منح البراءة للمخترع متي توفرت في اختراعه الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها النظام، دون نشوء أية التزامات تعاقدية بين الإدارة والمخترع، فلا تتوافر الصفة التعاقدية في هذا الإجراء فليس هناك حرية في مناقشة شروط منح البراءة[٣].

---

(١) د. سينوت حليم دوس: دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص٦.

(٢) د. ريم سعود سماوي: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، عمان الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٨٤.

(٣) د. صلاح الدين الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، عمان، دار الفرقان، ١٩٨٣م، ص١١٣.

المطلب الثاني:
الأصناف النباتية في ضوء اتفاقية اليوبوف (UPOV)

في سبيل تنظيم وحماية الأصناف النباتية وفي ظل غياب التنظيم القانوني والتشريعي الذي كفل ذلك التنظيم وتلك الحماية فقد اتجهت الدول الاوربية إلى وضع نظام قانوني يحقق لها ما تصبو اليه، حيث كللت تلك الجهود بإبرام أول اتفاقية دولية في هذا المجال عام ١٩٦١م والتي عرفت بالاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وفيما يلي عرض لما تضمنته تلك الاتفاقية من أحكام في شأن حماية وتنظيم الأصناف النباتية:

الفرع الأول:
الصنف محل الحماية والشروط الواجب توافرها فيه ونظم الحماية المكرسة بموجب اتفاقية اليوبوف:

نصت المادة الاولي من اتفاقية اليوبوف المبرمة عام ١٩٩١م في الفقرة ٦[1] الصنف محل الحماية بأنه:

"أي مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد أدنى المرتبات المعروفة، وبغض النظر عن استيفائها تماماً لشروط منح حق المربي النباتات ويمكن:

-التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي، (جيني) معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية (الجينية).

-تميزها عن أي مجموعة نباتية أخري بإحدى الخصائص المذكورة.

- اعتبار وحدة بالنظر إلى قدرتها على التكاثر دون تغيير".

ويلاحظ ان تقسيم أنواع النباتات إلى أصناف ليس تقسيماً علمياً دقيقاً، بل مرده إلى الاعتبارات العلمية التي تقتضي تقسيم النباتات إلى مجموعات تندرج في كل منها النباتات المتشابهة ذات الخصائص المشتركة.

---

(١) المادة السادسة من اتفاقية اليوبوف المبرمة في العام ١٩٩١م.

أما عن الاجناس والأنواع محل الحماية فلم تفرض اتفاقية اليوبوف المبرمة في عام ١٩٧٨م حماية كافة الأنواع والاجناس النباتية وهو ما عبرت عنه المادة الرابعة بالأصناف والأنواع النباتية التي يجب أو يمكن حمايتها، ونصت تلك المادة في فقرتها الاولي على قابليتها للتطبيق على جميع الاجناس والاصناف النباتية – دون إلزام على الدول الأعضاء في الاتفاقية بحماية كافة الأنواع والاجناس النباتية – ونصت في فقرتها الثانية على التزام الدول الأعضاء بحماية أكبر عدد ممكن من الأنواع والأجناس النباتية كما ونصت في فقرتها الثالثة على التزام الدول الاعضاء في الاتفاقية بحماية خمس أجناس وأنواع نباتية على الأقل عند الدخول في الاتفاقية وذلك كحد أدني، وعلى التزام تلك الدول بزيادة هذا العدد تدريجياً في المدد المنصوص عليها ليصل إلى أربعة وعشرون نوعاً وجنساً خلال ثماني سنوات من دخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ، وبخصوص حق مربي الصنف النباتي فقد تطلبت المادة الخامسة من الاتفاقية أن يكون الصنف محل الحماية متوافراً فيه الشروط الاتية:

١-شرط الجدة والحداثة:

مؤداه اعتبار المصنف جديداً أو حديثاً متي لم يسبق للمربي، ولم يوافق لغيره، على بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو محصول الصنف، ولم يتم التصرف في تلك المواد أو المحصول بأي وجه آخر لأغراض استغلال المصنف وذلك:

١-في إقليم الدولة التي تم إيداع الطلب فيها منذ مدة تزيد على سنة قبل تاريخ الإيداع.

٢- في إقليم أي دولة أخرى خلاف الدولة التي أودع الطلب فيها منذ مدة تزيد على أربع سنوات أو ست سنوات إذا أنصب طلب الحماية على الأشجار أو الأعناب.

٢ـ أما عن شرط التميز:

فيعد الصنف النباتي متميزاً متى ما كان تمييزه بوضوح عن أي صنف نباتي آخر يكون وجوده معروفاً بشكل علني في تاريخ إيداع الطلب، ويعتبر وجود المصنف الآخر معروفاً بشكل علني بوجه خاص إذا أودع المربي طلباً لحمايته في أي دولة أو قيده في السجل الرسمي للأصناف النباتية فيها اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب طالما تم قبول الطلب ومنح الحماية، أو تم قيد المصنف النباتي الآخر في السجل الرسمي بحسب الأحوال.

وأما عن شرط التجانس:

فيراد به أن تكون الخصائص الأساسية للمصنف متوافقة وبدرجة كافية، وغير متباينة، وذلك مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصنف التي تتسم بها عملية تكاثره إذ ليس من شأن تلك الاختلافات نفي التجانس.

واخيراً شرط الثبات:

إذ يعد الصنف ثابتاً أو مستقراً ما لم تتغير خصائصه الأساسية بالنظر إلى تكاثره المتتابع أو في نهاية كل دورة خاصة بالتكاثر

ومن الشروط الأخرى:

بالإضافة إلى ما تقدم فقد تضمنت الاتفاقية بعض الشروط الأخرى إذ أوجبت أن يتم تسمية الصنف النباتي بتسمية مختلفة عن أي تسمية لأي صنف آخر من ذات نوعه أو قريب منه يكون موجوداً من قبل في إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية وذلك من أجل سهولة التعرف عليه.

كما أوجبت الاتفاقية استيفاء الإجراءات الشكلية الأخرى التي يقررها قانون الدولة التي يتم إيداع الطلب فيها كالتقدم بالطلب لدي الجهة صاحبة الاختصاص مصحوباً بمستندات مقدم الطلب وسداد الرسم المستحق والذي تقرره تلك الدولة.

الفرع الثاني:
نظم الحماية المكفولة للصنف النباتي:

نجد أن نظام الحماية المقررة لحق مربي الصنف النباتي طبقاً لما قررته اتفاقية اليوبوف فقد أوردت المادة الثانية من الاتفاقية أحكاماً نظمت بها نظم الحماية المقررة للصنف النباتي وبموجب تلك المادة كانت حقوق مربي الأصناف النباتية مكفولة بأحد نظامين: -

الأول: حماية حقوق المربين عن طريق براءات تمنح للأصناف النباتية [1].

الثاني: حماية حقوق المربين عن طريق نظام خاص بحماية الأصناف النباتية.

بيد أنه لم تجز الاتفاقية الجمع بين نوعي الحماية، فليس لمربي الصنف النباتي أن يجمع بين نوعي الحماية بالنسبة لذات الصنف النباتي، كما واوجبت تلك المادة على الدول الأعضاء في الاتفاقية – والتي تسمح تشريعاتها الوطنية بتبني نظامي الحماية معاً – بأن توفر نظاماً واحداً فقط لحماية ذات الجنس أو النوع النباتي.

وعليه نستطيع القول إن نظام الحماية المزدوجة لم يكن مسموحاً به في ظل اتفاقية عام ١٩٧٨م إذ على الدول أن توفر لمربي الصنف النباتي سبيلاً واحداً للحماية بالنسبة لذات الجنس أو النوع النباتي حتى وإن كان التشريع الوطني للدولة العضو يقرر الحماية المزدوجة، وعلى الجانب الاخر لم يكن حائزاً لمربي الصنف النباتي أن يتمتع بحماية حقه إلا بموجب نظام واحد فقط.

اما عن اتفاقية عام ١٩٩١م فقد خلت من نص مماثل للمادة الثانية الواردة في اتفاقية عام ١٩٧٨م ليرتفع بذلك الحظر الوراد بها، ومؤدي ذلك تمتع مربي الصنف النباتي بالحماية

---

(١) (كالبراءات التي تمنح لأصحاب الاختراعات)

المزدوجة عن طريق براءات الأصناف النباتية وكذا عن طريق النظام الخاص الذي قد تكفله الدولة، بل قد يكون ذات الصنف النباتي محمي بموجب النظامين معاً ما لم يمثل ذلك تعارضاً طبقاً لتشريع الدولة التي تكفل تلك الحماية [١].

(١) إذ قد تري الدولة – مع تمسكها بنظام الحماية المزدوجة – حماية جنس أو نوع نباتي بنظام معين دون غيره.

المطلب الثالث:
حق مربي الصنف النباتي في ضوء اتفاقية اليوبوف

الفرع الأول:
نطاق حق مربي الصنف النباتي

نطاق حق مربي الصنف النباتي في ضوء اتفاقية عام ١٩٩١م:

منحت اتفاقية اليوبوف المبرمة عام ١٩٩١م لمربي الصنف النباتي حقاً استئثارياً على الصنف النباتي وردت به المادة ١٤/ ١ من منع الغير من القيام بأي من الأمور التالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مربي الصنف النباتي: -

١-إنتاج مواد تكاثر الصنف المحمي أو إعادة إنتاجها.

٢- تهيئة تلك المواد لأغراض التكاثر.

٣-عرضها للبيع.

٤-بيعها وتسويقها.

٥-تصديرها.

٦-استيرادها.

٧- تخزينها لأي من الأغراض سالفة الذكر.

ويلاحظ على هذا النص أنه قد قضي تماماً على امتياز المزارعين الذي توسعت فيه اتفاقية عام ١٩٧٨م إذ حظرت المادة ١٥ إنتاج مواد التكاثر أو إعادة إنتاجها وكذا تهيئتها لأغراض التكاثر وذلك أياً كان الغرض من الإنتاج، وذلك على النقيض من اتفاقية عام ١٩٧٨م والتي قيدت الحظر بالاستخدام التجاري.

وأضافت المادة ١٤/ ٢ من اتفاقية ١٩٩١م حكماً مستحدثاً مؤداه ضرورة حصول الغير على ترخيص مربي الصنف النباتي لمباشرة أي عمل من الأعمال المتقدمة فيما يتعلق بمواد الحصاد (كالحبوب والثمار) بما في ذلك النبات بكامله أو أجزاء النبات التي يتم الحصول

عليها عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي بدون ترخيص، ما لم تكن قد أتيحت لمربي الصنف النباتي فرصه معقولة لممارسة حقه على مواد التكاثر المذكورة[١].

وإيضاحاً لذلك[٢]: إذا اشتري المزارع مواد تكاثر الصنف النباتي المحمي من المربي أو حصل على ترخيص منه باستغلالها واستخدامها في زراعة المصنف المحمي، فلا يمتد الحق الاستئثاري للمربي إلى مواد الحصاد الناتجة من زراعة الصنف المحمي لأن المربي قد باشر حقه على مواد التكاثر التي استخدمت في الزراعة ومنح للمزارع ترخيصاً بها، أما إذا لم تتح للمربي فرصة معقولة لمباشرة حقه الاستئثاري على مواد التكاثر فيكون له مباشرة الحق الاستئثاري على مواد الحصاد، وهذا ما نؤيده.

وأخيراً نصت المادة ١٤/ ٥ من اتفاقية اليوبوف المبرمة عام ١٩٩١م على امتداد نطاق حماية مربي الصنف النباتي إلى مربي الأصناف المشتقة من الصنف المحمي وبعض الأصناف الأخرى، إذ حظرت تلك المادة مباشرة أي من الأعمال المذكورة في المادة ١٤/ ١ وذلك فيما يتعلق ب:

١-الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، إذا لم يكن الصنف المحمي صنفاً مشتقاً في حد ذاته.

٢- الأصناف التي لا يمكن تمييزها بوضوح عن الصنف محل الحماية.

٣-الأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً.

---

(١) وهو ما عبرت عنه المادة ١٤/ ٢ بنصها

..."unless the breeder has had reasonable opportunity to exercise his right in relation to the said propagating material".

(٢) بخصوص هذه الأمثلة راجع حلقة الوايبو WIPOالوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، ص١٥، لعام ٢٠٠١م.

الفرع الثاني:
الاستثناءات المقررة على حق مربي الصنف النباتي:

نصت المادة ١٥ من اتفاقية اليوبوف لعام ١٩٩١م على الاستثناءات الواردة على حق مربي الصنف النباتي مقسمة إياها إلى استثناءات إجبارية وأخري اختيارية:

(أ) الاستثناءات الاجبارية:

استهلت الاستثناءات الاجبارية القول بأن حق مربي الصنف النباتي لا يشمل: -

١-الأعمال التي يتم القيام بها بصفة شخصية لأغراض غير تجارية.

٢- الأعمال التي يتم القيام بها للأغراض التجريبية.

٣-الأعمال التي يتم القيام بها لتربية أو استحداث أصناف نباتية أخري، وذلك فيما عدا ما نصت عليه المادة ١٤/ ٥ وكذا الأفعال المشار إليها في المادة ١٤/ ١ ،١٤/ ٤ فيما يتعلق بأصناف أخري من هذا القبيل.

(ب) الاستثناءات الاختيارية:

تضمن المادة ١٥/ ٢ من اتفاقية اليوبوف لعام ١٩٩١م بعض الاستثناءات الاختيارية المتروك أمر تقريرها إلى حرية الدول الأعضاء وهي تستهدف بتلك الاستثناءات إتاحة قدر من الحرية للمزارعين.

إذ أجازت تلك المادة للدول المتعاقدة السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم ناتج الحصاد الذي حصلوا عليه من زراعة الصنف النباتي المحمي أو الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، والاصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عنه، في إعادة زراعة الصنف المحمي، غير أن ذلك الاستثناء مرهون بتوافر عدة شروط: -

١-أن تنص تلك الدول في تشريعاتها الوطنية على منح المزارعين هذا الحق.

٢-أن يقتصر السماح للمزارعين على استعمال مواد الحصاد من أجل إعادة زراعة الصنف المحمي في أراضيهم.

٣-أن يكون ذلك في حدود المعقول. (ونري لابد من تحديد المعقول بنسبة أو قدر محدد)

٤-أن تراعي المصالح المشروعة لمربي الصنف النباتي.

الفرع الثالث:
استنفاد حق مربي الصنف النباتي:

عالجت المادة ١٦ من اتفاقية اليوبوف لعام ١٩٩١م استنفاد حقوق المربي صاحب الصنف المحمي، ووفقاً لهذا النص يستنفد حق مربي النباتات فيما يتعلق بمواد الصنف المحمي، ووفقاً لهذا النص يستنفد حق مربي النباتات فيما يتعلق بمواد الصنف المحمي [(١)]، أو بمواد المشار إليها في المادة ١٤/ ٥ التي باعها المربي أو سوقها بأي شكل آخر سواء بنفسه أو بموافقته في إقليم الدول المتعاقدة المعنية، أو بمواد مشتقة من المواد المذكورة، وهذا يعني أن المربي صاحب الصنف المحمي لا يجوز له مباشرة حقه الاستئثاري على المواد التي باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه أو بموافقته في اقليم الدولة المتعاقدة المعنية، ومن ثم يجوز للغير مباشرة الأعمال المنصوص عليها في المادة ١٤/ ١ مثل العرض للبيع والبيع والتخزين بدون الحصول على ترخيص من المربي صاحب الصنف المحمي فيما عدا الأعمال التي تنطوي على:

١-تكاثر إضافي للصنف المحمي.

٢-تصدير مواد الصنف المحمي إلى بلد الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك.

---

(١) نصت المادة ١٦/ ٢ من الاتفاقية المقصود "بمواد" الصنف فنصت على أنه: (لأغراض تطبيق الفقرة ١ يقصد بمصطلح "المادة" بالارتباط بأي صنف: ١- مادة التكاثر مهما كان نوعها، ٢- الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة وأجزاء النباتات، ٣- وكل منتج مصنوع مباشرة من مادة الحصاد.

الفرع الرابع:
تقييد حقوق مربي النباتات:

نصت المادة ١٧ من اتفاقية اليوبوف لعام ١٩٩١م تقييد حقوق مربي النباتات، وقد أجازت الفقرة الأولي منها للدول الأطراف في الاتفاقية أن تضع قيوداً على المربي في ممارسة حقوقه، غير أنها قصرت حق الدول في وضع هذه القيود على وجود أسباب تتعلق بالمصلحة العامة، ونعتقد أن هذا النص يجيز للدول للأعضاء في منظمة التجارة العالمية منح تراخيص إجبارية في مجال الأصناف النباتية، غير أن الاتفاقية جعلت سلطة الدول المتعاقدة في منح تراخيص إجبارية مقيدة بشرطين هما:

١-أن يقتصر منح الترخيص الإجباري على أسباب تتعلق بالمصلحة العامة (المادة ١٧ فقرة ١).

٢-أن تتخذ تدابير ضرورية لضمان حصول المربي على تعويض عادل (المادة ١٧ فقرة ٢).

كما بينت المادة ١٩ من الاتفاقية حد أدني لمدة الحماية التي تمنحها الدول المتعاقدة للأصناف النباتية التي تتوافر فيها شروط الحماية، فأوجبت ألا تقل عم ٢٥ سنة اعتبارا من التاريخ المذكور بالنسبة إلى الأشجار والأعناب، وقد دعمت اتفاقية يوبوف حقوق المربين فيما يتعلق بمدة الحماية، حيث أن الحد الأدنى لمدة حماية الأصناف النباتية في اتفاقية عام ١٩٧٨م هو خمسة عشرة عاماً، وثمانية عشرة عاماً بالنسبة للأشجار والاعناب.

، ومن الملاحظ أن مدة الحماية المذكورة في اتفاقية يوبوف لا تبدأ إلا اعتباراً من تاريخ منح الحق في الحماية للمربي لا من تاريخ إيداع طلب الحماية، ولذلك فقد أجازت المادة ٧/ ٣ من اتفاقية عام ١٩٧٨م للدول المتعاقدة اتخاذ تدابير لحماية مربي الصنف النباتي من الأعمال التي تشكل اعتداء من الغير على المربي خلال الفترة التي تبدأ من إيداع الطلب وحتى تاريخ منح الحماية. ولا يوجد التزام على الدول المتعاقدة بتوفير تلك

الحماية المؤقتة ووجد التزام على الدول المتعاقدة بتوفير تلك الحماية المؤقتة وان كان لها أن تفعل ذلك.

أما اتفاقية يوبوف لعام ١٩٩١م فقد أوجبت المادة الثالثة عشرة منها على الدول الأطراف توفير حماية مؤقتة لمربي الصنف النباتي خلال الفترة من تاريخ إيداع طلب الحماية أو نشره بالجريدة الرسمية وتاريخ منح حق حماية الصنف النباتي، وذلك بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الحماية المؤقتة لحق المربي خلال هذه المدة، على أن تضمن هذه التدابير على الأقل حصول المربي على تعويض عادل ممن يقوم بأي عمل من الأعمال التي تحظر المادة الرابعة عشرة القيام بها إلا بترخيص من المربي بعد منحه حق الحماية، وقد أجازت المادة الثالثة عشرة للدول الأطراف ألا تطبق أحكام الحماية المؤقتة إلا في مواجهة الأشخاص الذين يكون المربي قد أحاطهم علماً بإيداع الطلب[١].

(١) د. خالد يحي الصباحين: شروط الجدة في براءة الاختراع، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٥٦ وما بعدها.

المبحث الثاني:
الشروط الشكلية لمنح البراءة النباتية بالمملكة العربية السعودية

تمهيد:

إجراءات حماية الأصناف النباتية كما أوضحت المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية بأن يقوم مقدم الطلب بتعبئة نموذج طلب براءة نباتية المعد لذلك[١]، كما يقوم بتعبئة النموذج الفني للصنف النباتي كاملاً، والمطلوب عنه الحماية، وفق النموذج الخاص لكل سلالة نباتية[٢]، على أن تكون خلفية النموذج الفني بيضاء اللون، مع إرفاق كل ما يتعلق بطلب

---

(١) أوضحت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية أنه يجب تقديم طلبات الحصول على الحماية وفق النماذج المعدة لذلك الكترونياً، أو بأي طريقة أخري تقبلها الإدارة وان تكون باللغة العربية ويكون مقاس الخط ١٤ ونوعية الخط (Simplified Arabic) ، وبالنسبة للخط اللاتيني يكون المقاس ١٢ ونوعية الخط (Times Roman).

(٢) يجب عند تقديم الاستبانة مائلاً أو تحته خط حسب المتبع في كتابة الاسم العلمي الفني للصنف النباتي بحسب ما ذكرته المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية أن يتضمن ما يلي: - ١- أسم الصنف ٢- الاسم العلمي للصنف باللغة اللاتينية أو تحته خط حسب المتبع في كتابة الاسم العلمي. ٣- الإفصاح الكامل عن أصل الصنف النباتي الجديد وطريقة استنباطه وما إذا كانت عن طريق الهندسة الوراثية أم لا. ٤- وصف دقيق للمراحل المتتابعة لعمليات الاختيار الأكثر التي استخدمت في استنباط الصنف، ٥- اثبات التجانس للصنف موضحاً فيه درجة التباين في أي من الصفات التي يتصف بها. ٦- بيان عن ثبات الصنف هو ان يتضمن عدد دورات الاكثار التي لم تتغير خلالها أي من الصفات المميزة له. ٧- بيان عن تميز الصنف فيه تميزه عن غيره من الأصناف المنحدرة من النوع نفسه، وفي حالة وجود تقارب او تشابه بين الصنف والاصناف الأخرى ينبغي تحديد هذه الأصناف مع وصف دقيق لأوجه الاختلاف بينهما. ٨- الرسومات التوضيحية الخاصة بالصنف للتعرف عليه مع وصف مختصر لها ان وجدت. ٩- صور للنبات أو الأجزاء الرئيسة له. ١٠- يجب ان لا تقل ابعاد الهوامش عن ٢ سم ولا تزيد عن ٤ سم وتكون المسافة بين السطور حوالي ١سم. ١١- يجب ان تكون المقاييس بالنظام المتري ودرجات الحرارة بالنظام المئوي ويجوز ذكر الوحدات الأخرى لاحقة بين قوسين.

الحصول على البراءة [1] بحيث تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصادقاً عليها من الجهات ذات الاختصاص.

(١) ومن ذلك تذويد الإدارة بصورة من تقارير الفحص والبحث أو تذويدها بما تطلبه من صور لطلبات سبق تقديمها، أو لبراءات نباتية (حق مستنبط النبات) تم منحها من مكاتب أخري عن نفس الصنف النباتي.

المطلب الأول:
المعلومات الواجب استيفائها في نموذج طلب تسجيل البراءة النباتي.

يلتزم مقدم طلب براءة الاختراع إرفاق ملخص عن موضوع الحماية[١]، مع سداد الرسم المقرر للإيداع، كما يجب إرفاق الصور الفتوغرافية أو الرسومات التوضيحية الخاصة بالصنف النباتي إذا كانت ضرورية للتعرف عليه مع وصف مختصر لها [٢].

ويجب أن يطابق أسم المصنف النباتي المذكور في الاستبانة الفني للصنف الاسم الوراد في النموذج والوثائق الرسمية، ولا يجوز أن يشتمل طلب على أكثر من صنف واحد. وعلاوة على ما تقدم يجب أن يستوفي مقدم الطلب كل ما تطلبه الادارة حتى يكون طلب الحصول على البراءة النباتية مستوفياً من الناحية الشكلية [٣].

---

(١) أوضحت المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية الشروط الخاصة بالملخص فنصت على ١- يجب أن يتضمن الملخص اسم الصنف وأسماء الابوين وطريقة استنباطه بشكل مختصر. ٢- يجب ان يصاغ الملخص بأسلوب سهل بحيث يعطي فهماً واضحاً عن أقرب الأصناف المشابهة له. ٣- يجب ان يشار الي رقم الشكل العام للصنف النباتي بالملخص. ٤- يجب ان يتطابق اسم المصنف النباتي بالملخص مع نماذج التقديم (عربي/ انجليزي). ٥- يجب ألا يتجاوز الملخص أكثر من نصف صفحة وفي الحالات القصوى صفحة واحدة.

(٢) يجب ان يتبع في الرسوم التوضيحية ما نصت عليه المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية وذلك بأن: ١- تكون الرسوم ذات جودة عالية وواضحة ويمكن استنساخها بوضوح. ٢- يجوز ان تحتوي الصفحة على أكثر من شكل، كما يمكن عند الضرورة وضع شكل واحد على أكثر من ورقة بحيث يسهل جمعها جنباً الي جنب والتوصل الي رسم واحد. ٣- يجب ترقيم الاشكال بأرقام منفصلة بغض النظر عن رقم الصفحة، ٤- يجب ان لا يقل مقاس ارقام مكونات اشكال الرسومات التوضيحية أو الحروف التي تستعمل لتمييز مكوناتها الرسومات التوضيحية غير مظللة وذات خطوط سوداء داكنة، ويوضح مكان المقطع بخطوط متقطعة. ٦- يجب الا تحتوي الرسومات التوضيحية على أي كلمات لغرض الوصف أو غيرها ويجوز عند الضرورة القصوى استعمال بعض الكلمات لإيضاح بعض المعالم الرئيسة.

(٣) المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية.

الأثر المترتب على تقديم طلب الحصول على البراءة النباتية.

نصت المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية إنه يترتب على تقديم الطلب وتسجيله قيام الإدارة المختصة بفحص الطلب الشكلي عدم استيفاء بعض الشروط المقررة، فيكلف مقدم الطلب باستيفائها خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بذلك، فإذا لم ينفذ ما طلب منه خلال المهلة المذكورة لم يعتد بالطلب.

أما إذا تبين من الفحص الشكلي لطلب براءة البراءة النباتية أن الطلب مستوفي من الناحية الشكلية، قامت الإدارة بإخطار مقدم الطلب بسداد المقابل المالي للنشر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك، وإذا لم يقم بالسداد يسقط الطلب ويسجل ذلك في السجل ويعلن عنه في النشرة [١].

وتقوم الإدارة بتقدير التكاليف اللازمة للفحص الموضوعي، ويكلف مقدم الطلب بسدادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بذلك، وإذا لم يقم بالسداد خلال المهلة المذكورة يسقط الطلب على غرار عدم سداد رسوم النشر [٢] أما في حالة السداد خلال المهلة المذكورة يسقط الطلب على غرار عدم سداد رسوم النشر[٣] أما في حالة السداد تولت الإدارة فحص طلب البراءة النباتية من الناحية الموضوعية [٤].

هذا ويكون تاريخ إيداع طلب البراءة النباتية هو تاريخ استلام طلب الحماية مستوفياً فحص كافة المتطلبات وسداد المقابل المالي للإيداع.

---

(١) المادة ٣٧/ ١ من اللائحة التنفيذية.

(٢) المادة ٣٧/ ٢ من اللائحة التنفيذية.

(٣) ٣٧/ ٣ من اللائحة التنفيذية.

(٤) وفحوى هذه المواد بألا يكون موضوع الحماية غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، بمعني ألا يكون الصنف النباتي يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع، أو له تأثير اقتصادي واجتماعي ضار أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية، فضلاً عن أنه يجب أن يكون جديداً، ومميزاً، ومتجانساً، وثابتاً.

المطلب الثاني:
الفحص الموضوعي لطلب البراءة النباتية والأسس التي يستند عليها.

أوضحت المادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية أن الفحص الموضوعي لطلب البراءة النباتية تتولاه الإدارة المختصة وهي الهيئة السعودية للملكية الفكرية للتأكد من استيفائه للشروط الواردة في المواد ٤/ ٥٤/ ٥٥ من النظام والنصوص الواردة في اللائحة، ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي:

أ-التحقق من أن الصنف النباتي المحدد وفي حالة عدم انتمائه بتم إخطار مقدم الطلب امهاله مدة ثلاثين يوماً للتعديل وإلا رفض الطلب.

ب- التحقق من أن الصنف جديد.

ج- الفحص التقني للصنف ويتم من أن الصنف مميز ومتجانس وثابت وذلك وفقاً لما يلي:

أ-التحقق من أن الصنف ينتمي إلى المصنف النباتي المحدد، وفي حالة عدم انتمائه يتم إخطار مقدم الطلب وإمهاله مدة ثلاثين يوماً للتعديل وإلا رفض الطلب.

ب-التحقق من أن الصنف جديد.

ج- الفحص التقني للصنف ويتم التحقق من أن الصنف مميز ومتجانس وثابت وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: الطلبات التي لم يسبق إيداع طلبات بشأنها خارج المملكة العربية السعودية يتم فحصها من قبل الإدارة أو أية مؤسسة وطنية أو خارجية تحددها الإدارة وفقاً لدليل الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية بشأن إجراء فحص التميز والتجانس والثبات، وبالنسبة للأصناف غير المدرجة فيه فيتم فحصها حسب الإمكانيات المتوفرة.

ونذهب الي جواز اجراء أو تكليف الغير بزراعته أو بإجراء تلك الاختبارات، أو تأخذ في الحسبان نتائج الاختبارات السابقة التي أجريت من قبل، كما يجوز لها أن تطلب من طالب البراءة أن يزودها بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية لإجراء الفحص.

ثانياً: الطلبات التي سبق إيداع طلبات بشأنها خارج المملكة العربية السعودية وتم أو سيتم فحصها في الخارج، ويمكن للإدارة الاستفادة من نتائج الفحص إذا كان هذا الفحص قد تم في ظروف بيئية تتلاءم مع الظروف البيئية للمملكة العربية السعودية.

وتعد الإدارة تقرير الفحص الموضوعي رأيها حول مدى استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها، والتوضيحات المطلوب إجراؤها، ويتم الفحص التقني للصنف النباتي في أقرب وقت مناسب للإثبات[١] وعلى مقدم الطلب تزويد الإدارة أو الجهة التي تحددها بالمعلومات ومواد الفحص قبل تاريخ الاثبات بوقت كاف، وتحدد الإدارة المواصفات الخاصة بالعينات بهدف إجراء الفحص وفقاً للتعليمات الخاصة بكل صنف نباتي[٢].

ويجب ألا تكون المادة التي يقدمها مقدم الطلب بهدف الفحص قد تم إخضاعها لأي معالجة (Treatment) خاصة، مالم تطلب الإدارة ذلك بالتحديد[٣]، ولا يجوز أخذ عينات الصنف النباتي من السوق المحلية لأغراض القيام بالفحص الموضوعي، كما يجوز لها أثناء قيامها بهذا الفحص الاستفادة من تقارير البحث وتقارير الفحص

---

(١) المادة ٤٠/ ٤ من اللائحة التنفيذية.

(٢) المادة ٤٠/ ١ من اللائحة التنفيذية.

(٣) المادة ٤٠/ ٢ من اللائحة التنفيذية.

الموضوعي ووثائق الحماية الصادرة من مكاتب براءات الاختراع فيما يخص الصنف النباتي [١].

وتخطر الإدارة مقدم الطلب بنتيجة الفحص الموضوعي متضمنا تقرير الفحص الموضوعي الأول، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للإدارة تعديلات على الطلب بما يتفق مع التقرير، وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي مما ورد في التقرير تبرير ذلك[٢]، وإذا اقتنعت الإدارة بالتعديلات أو التبريرات التي تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك، تخطر مقدم الطلب بتقرير الفحص الموضوعي الثاني، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للإدارة تعديلات على الطلب بما يتفق مع هذا التقرير، وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي مما ورد فيه تبرير ذلك[٣]، وإذا اقتنعت بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها تبين لها عكس ذلك، تصدر قراراً برفض الطلب[٤].

وفي جميع الأحوال يتعين على مقدم الطلب الرد على الإخطارات الموجهة له من الإدارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، وفي حال عدم الرد خلال المهلة المحددة يرفض الطلب[٥].

---

(١) المادة ٤٠/ ٣ من اللائحة التنفيذية.

(٢) المادة ٤٤/ ١ من اللائحة التنفيذية.

(٣) المادة ٤٤/ ٢ من اللائحة التنفيذية.

(٤) المادة ٤٤/ ٣ من اللائحة التنفيذية،

(٥) المادة ٤٤/ ٤ من اللائحة التنفيذية.

الفصل الثاني
آثار منح البراءة النباتية

يترتب على منح البراءة النباتية أن يكتسب مالك البراءة حقوقاً تحمي ابتكاره ومن ناحية أخري ترتب عليه التزامات محددة، نفصل كل منهما على الاتي:

المبحث الأول:
حقوق مالك البراءة النباتية

أوضحت المادة ٥٦ من النظام حقوق مالك البراءة النباتية فنصت على أن "مالم البراءة النباتية الحق في رفع دعوي أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على الصنف المحمي باستغلال مادة تكاثر الصنف المحمي دون موافقته داخل المملكة، ويعد استغلالاً لمادة تكاثر الصنف المحمي ما يأتي:

١ -إنتاجها أو تكاثرها.

٢- تكييفها لأغراض التكاثر.

٣- تصديرها.

٤ - استيرادها.

٥- عرضها للبيع أو بيعها، أو أي تسويق آخر.

٦- تخزينها لأي غرض من الأغراض السابقة.

ويتبين من هذه المادة أن النظام السعودي قد أعطي الحماية النظامية لمالك البراءة النباتية برفع دعوى ضد أي شخص يتعدى على المصنف النباتي المشمول بالحماية سواء بإنتاج مواد التكاثر النباتي [١]، أو إعادة الإنتاج الخاصة بالصنف المحمي للأغراض التجارية، أو عرض هذه المواد للبيع وتسويقها بدون ترخيص منه.

---

(١) يشمل مصطلح مواد التكاثر النبات بكامله، بما في ذلك نباتات الزينة أو أجزائها التي يتم تسويقها لغير غرض الإكثار عندما تستعمل استعمالاً تجارياً.

ويمتد حق مالك البراءة النباتية في مادة حصاد الصنف (الحبوب والثمار) بما في ذلك النبات بكامله أو أجزاء منه، ومن ثم يكون له منع الغير من الاستعمال غير المشروع لمادة تكاثر الصنف بدون تصريح منه، ما لم تكن قد أتيحت لمالك البراءة النباتية فرصة معقولة لممارسة حقه، فيما يتعلق بمادة تكاثر الصنف المحمي [١].

ويعني ذلك أن الحق الاستئثاري الذي يتمتع به مالك البراءة النباتية لا ينصب على مواد الحصاد مثل الحبوب والثمار والنبات الكامل أو أجزائه إلا إذا لم تتح له فرصة معقولة لمباشرة حقه الاستئثاري على مواد التكاثر التي استخدمت في زراعة الصنف المحمي.

فاذا اشتري المزارع مواد تكاثر الصنف المحمي من مالك البراءة أو حصل على ترخيص منه باستغلالها واستخدامها في زراعة الصنف المحمي، فلا يمتد الحق الاستئثاري له إلى مواد الحصاد الناتجة من زراعة الصنف المحمي، لأنه بذلك باشر حقه على مواد التكاثر الي استخدمت في الزراعة، أما إذا لم تتح له فرصة معقولة لمباشرة حقه الاستئثاري على مواد التكاثر يكون له مباشرة الحق الاستئثاري على مواد الحصاد [٢].

ولا يكلف مالك البراءة بإثبات أنه لم تتح له فرصة معقولة لممارسة حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر الخاصة بالصنف النباتي، بل يقع عبء الإثبات على من يدعى أن المالك أتيحت له فرصة معقولة لممارسة حقه على مواد تكاثر الصنف المحمي [٣]، ويكتسب مالك البراءة النباتية الحق في الأصناف المشتقة بصفة أساسية من الصنف المحمي، إذا لم يمكن تمييز تلك الأصناف بوضوح عن الصنف المحمي المذكور، أو كان إنتاج تلك الأصناف يتطلب تكرار استعمال الصنف المحمي المذكور [٤]، وفضلاً عن الحماية

---

(١) المادة ٥٦/ج من نظام البراءات السعودي.

(٢) نقلاً عن حسام الدين الصغير – حماية الأصناف النباتية الجديدة – مرجع سابق – ص١٥.

(3) WIPO Handbook, no. 5.639 p.340

(٤) المادة ٥٦/ج من نظام براءات الاختراع السعودي.

المدنية المقررة لمالك البراءة النباتية والمتمثلة في التعويض من جراء التعدي على صنفه المحمي.

الحالات المستثناة من الاعتداء على حقوق مالك البراءة النباتية:

نصت الفقرة (د) من المادة ٥٦ من نظام براءات الاختراع عدداً من الأعمال التي لا يشكل قيام الغير بها أي اعتداء على حقوق مالك البراءة النباتية. وبالتالي تخرج هذه الأعمال من نطاق الحق الاستئثاري لمالك البراءة، ومن ثم لا يحتاج الغير للقيام بها الحصول على ترخيص من مالك البراءة النباتية، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أولاً: الأعمال التي يتم القيام بها لأغراض شخصية غير تجارية [١].

ثانياً: الأعمال التي يتم القيام بها لأغراض التجارب.

ثالثاً: الأعمال التي يتم القيام بها لأغراض استنباط استحداث أصناف نباتية جديدة.

ولا شك أن الهدف في اغلب الحالات المستثناة هو تشجيع الأنشطة المتصلة بالبحث العلمي، ولذا يطلق عليها احياناً الاستثناء البحثي [٢]. (Research exemption)

عدم تقييد الحق الناشئ عن البراءة النباتية:

ذهبت المادة ٥٧ من النظام على إنه "لا يجوز تقييد الحق الناشئ عن البراءة النباتية بأي تدبير يتخذ لتنظيم عمليات إنتاج مواد الأصناف النباتية، ومراقبتها، وتسويقها،

---

(١) هذا الاستثناء يسمح للمزارعين باستخدام مواد تكاثر الصنف المحمي مثل البذور والتقاوي الناتجة من المحصول في إعادة زراعة الصنف المحمي في السنوات القادمة دون دفع أي مقابل، وهذا ما يعرف بامتياز المزارع Farmers privilege، كما يسمح باستخدام الصنف المحمي لأغراض غير تجارية دون دفع أي مقابل، مثل تبادل البذور بين المزارعين. أنظر د. حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) د. حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية، المنامة،٢٠٠٤م.

واستيرادها، وتصديرها" ويعني هذا النص أن مالك البراءة النباتية لا يتأثر بأي تدابير تتخذها الدولة تتعلق بتنظيم إنتاج مواد الأصناف النباتية، أو اعتمادها، أو تسويقها، وكذا استيراد تلك المواد أو تصديرها. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تخل هذه التدابير بتطبيق أحكام النظام.

النطاق الزمني لحماية مالك البراءة النباتية:

يتمتع مالك البراءة النباتية بالحقوق الناشئة عنها بمدة حماية قدرها عشرون سنة تبدأ من تاريخ أيداع الطلب، أما بالنسبة للأشجار والكروم فمدة حمايتها خمس وعشرون سنة [١].

وهذا يشير الي أن النظام السعودي قد منح حماية مؤقتة لمالك البراءة النباتية بالنسبة للأعمال التي تشكل اعتداء من الغير على مالك البراءة خلال الفترة التي تبدأ من إيداع الطلب وحتى تاريخ منح الحماية له. وعليه تكفل الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية المؤقتة لحق مالك البراءة خلال هذه الفترة، على أن تتضمن هذه التدابير على الأقل حصوله على تعويض عادل ممن يقوم باستغلال الصنف المحمي خلال الفترة المتقدمة، وهذا الحكم يتوافق مع المادة ١٣ من اتفاقية يوبوف (UPOV) لسنة ١٩٩١م [٢].

---

(١) نص المادة ١٩/ ج من نظام براءات الاختراع السعودي.

(٢) تشير المادة ١٣ من اتفاقية اليوبوف وهي تقرر حق الحماية المؤقتة خلال الفترة من تاريخ إيداع طلب الحماية أو نشره وتاريخ منح حق الحماية، أجازت للدول الأطراف أن تقرر عدم سريان هذا الحق أي الحماية المؤقتة إلا في مواجهة الأشخاص الذين يكون مبتكر الصنف النباتي قد أحاطهم علماً بإيداع الطلب لحماية الصنف النباتي.

المبحث الثاني:
التزامات مالك البراءة النباتية

نصت المادة ٥٨ من نظام البراءات السعودي الالتزامات التي تقع على مالك البراءة النباتية وهي الالتزامات التالية:

أولاً: الحفاظ على الصنف المحمي:

أو عند الحاجة على مكوناته الوراثية طوال مدة الحماية.

ثانياً: تزويد مالك البراءة النباتية بأن يقوم بتقديم المعلومات التي تطلبها منه الجهة المختصة بالتسجيل أو الوثائق أو المواد اللازمة لإثبات محافظته على الصنف النباتي خلال المهلة المحددة لذلك.

ثالثاً: تقديم تسمية مناسبة للصنف النباتي:

يلتزم مالك البراءة النباتية في حالة قيام جهة الاختصاص بشطب تسمية الصنف النباتي وفقاً للأسباب النظامية التي تخولها هذا الحق، بأن يقدم خلال المهلة المحددة تسمية أخري مناسبة للصنف النباتي [١].

---

(١) نصت المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية تحديد الحالات التي يتم فيها الرفض وشطب الصنف النباتي، وهي الحالات التالية:

١ -إذا لم تكن التسمية مطابقة لأحكام الفقرة الأولي من المادة الحادية والعشرون من هذه اللائحة.

٢ - إذا لم تكن ملائمة للتعرف على الصنف، وخاصة نظراً لانعدام التميز أو عدم مناسبتها لغوياً.

٣- إذا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية.

٤ - إذا تكونت فقط من علامات وبيانات يمكن استخدامها في قطاع الأصناف والبذور لتعيين النوع، أو النوعية، أو الكمية، أو الغاية، أو القيمة، أو المنشأ الجغرافي، أو فترة الإنتاج.

٥ - إذا كان مؤداها التضليل أو إحداث الالتباس من ناحية خصائص الصنف أو قيمته أو منشأه الجغرافي أو من ناحية الروابط بين الصنف والأشخاص، خاصة مستنبط النبات أو مقدم الطلب.

المطلب الأول:
تزويد الهيئة السعودية للملكية الفكرية بعينات ملائمة من الصنف المحمي:

١- يلتزم مالك البراءة النباتية بأن يقوم بتزويد الهيئة السعودية للملكية الفكرية بناء على طلبها، وخلال المهلة المحددة، بعينات ملائمة من الصنف النباتي المحمي، أو بمكوناته الوراثية، للأغراض الاتية: إعداد العينة الرسمية للصنف، أو تجديدها.

٢- إجراء فحص مقارن لأصناف أخري لأغراض الحماية.

٣- إعداد العينة الرسمية للصنف، أو تجديدها.

٤- إجراء فحص مقارن لأصناف أخري لأغراض الحماية.

٦- إذا كانت الروابط مطابقة أو مشابهة بصورة تدعو إلى الالتباس لتسمية مقترحة، في المملكة العربية السعودية أو أي دولة أخري، لصنف سابق من نفس نوع وثيق الارتباط به، ما لم يتوقف استغلال الصنف السابق.

المطلب الثاني:
الجزاء المترتب على إخلال مالك البراءة النباتية بالالتزامات السابقة:

يترتب على إخلال مالك البراءة النباتية بأي من الالتزامات السابقة سقوط البراءة النباتية بعد إبلاغه بوجوب الوفاء بالتزامه، ومنحه مهلة معقولة للوفاء بالالتزام الذي أخل به [١]، وفي جميع الأحوال يتم تسجيل سقوط البراءة النباتية في السجل، والاعلان عنه في النشرة، وتحدد اللائحة المهل المذكورة في هذه المادة [٢].

الترخيص الإجباري للبراءة النباتية في حالة عدم القيام باستغلال الصنف النباتي.

أعطت المادة ٢٥ من نظام براءات الاختراع السعودي للهيئة السعودية للملكية الفكرية الحق في أن تمنح ترخيصاً إجبارياً للغير باستغلال الصنف النباتي المشمول ببراءة نباتية، وذلك في حالة عدم قيام مالك البراءة ب استغلال الصنف النباتي طوال ثلاثة سنوات من تاريخ منحه البراءة، ووفقاً للضوابط الاتية:

أولاً: أن يكون الترخيص الإجباري ضرورياً لحماية المصلحة العامة.

ثانياً: أن يكون مقدم طلب منح الترخيص الإجباري على مقدرة مالية وفنية.

ثالثاً: عدم تمكن مقدم الطلب من الحصول على ترخيص من مالك البراءة النباتية بشروط معقولة.

رابعاً: انقضاء ثلاثة سنوات بين تاريخ منح البراءة النباتية وتاريخ طلب منح الترخيص الإجباري.

خامساً: أن يكون الترخيص الإجباري غير استئثاري لأداء جميع الأعمال المشار إليها في المادة ٥٦ من النظام أو بعضها في سبيل سد السوق المحلية.

---

(١) المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع.

(٢) المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع.

سادساً: أن يعوض مالك البراءة النباتية تعويضاً عادلاً، وتتولي اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٥ تحديد مقدار التعويض، ويلتزم المرخص له بالوفاء به.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أوضح أبرز نتائجه وتوصياته وهي كالاتي:

١- سن القوانين اللازمة لتنظيم الوصول الى الموارد الوراثية واقتسام المنافع، وإلزام مربي النبات بالحفاظ على المعارف التراثية للملكة العربية السعودية، باعتبارها المصدر الذي يوصل الى الواقع الحقيقي للمملكة.

٢- لا تمنح براءة اختراع عن أي منتج يعتمد على هذه الموارد بدون اخذ الموافقة اللازمة من جهات الاختصاص بالتضامن مع أصحاب المصلحة في منبع المورد الجيني النباتي ويتم ادراج ذلك في نصوص القانون.

٣- ضرورة مراعاة تطبيق شرط منح براءة الاختراع الوارد في نص المادة ٢٧/ ٢ في اتفاقية التريبس وهي شرط الجدة والابتكارية والقابلة للاستخدام وحصرها في اضيق نطاق ممكن وذلك للحد من منح براءة الاختراع وعدم منحها لما يعد مجرد اكتشاف.

٤- تطبيق شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لهذه الموارد، أي ان لا تمنح الدولة البراءة لمنتج ما من شركة أو دولة أخرى لا تمنح مواطنيها البراءة عن مواردها الجينية الاصلية.

٥- وضع نصوص قانونية واضحة للأمان الحيوي، لتنظيم تداول الأصناف النباتية المعدلة وراثياً، للحد من المخاطر التي تنتج عن تداول بعض الأصناف وتأثيرها على صحة الانسان والحيوان والبيئة.

٦- وضع نصوص واضحة تدعم أنشطة البحث العلمي والتطوير الوطنية لأصناف نباتية جديدة، في كل من القطاع العام والخاص من استنباط أصناف نباتية جديدة تتكيف مع البيئة من شح مياه وملوحة وتسهم في تحقيق الامن الغذائي.

أهم التوصيات:

١- اوصي عند الانضمام الى الاتفاقيات الدولية وضع استراتيجيات وآليات جادة للتعامل مع المعطيات المتغيرة التي تفرضها العولمة والتجارة العالمية، لأن ذلك سيؤدي الى تحميل المزارعين التزامات إضافية لا يقدرون عليها ولا تراعي مصالحهم.

٢- اوصي بضرورة وضع الأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا القانون فيما يتعلق بإنشاء بنك للموارد الجينية يأخذ على عاتقه حصر الإرث النباتي السعودي وتسجيله بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، لأن من أهم المعاير عن وقوع اعتداء ينظر الي شهادة التسجيل المحلية والدولية.

٣- اوصي الجهات المعنية بإشاعة ثقافة حماية البراءات النباتية وذلك عبر تكثيف الحملات التوعوية الميدانية وإقامة الندوات وورش العمل واهمية تسجيل ابتكاراتهم وهذا بدوره سوق يحقق لهم مصدر دخل إضافي، وايضاً تزداد إيرادات الدولة من زيادة الاقبال على تسجيل هذه البراءات.

٤- وضع نصوص قانونية واضحة للأمان الحيوي، لتنظيم تداول الأصناف النباتية المعدلة وراثياً، للحد من المخاطر التي تنتج عن تداول بعض الأصناف وتأثيرها على صحة الانسان والحيوان والبيئة.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً المراجع العربية:

د. ريم سعود سماوي: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية في ضوء منظمة التجارة العالمية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

د. صلاح الدين الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، عمان، دار الفرقان، ١٩٨٣م.

د. محمد أنور حمادة: النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

د. عبد الله الخشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.

د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

د. محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١م.

د. سينوت حليم دوس: دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة الإسكندرية، ١٩٨٨م.

د. خالد يحي الصباحين: شروط الجدة في براءات الاختراع، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.

د. حسام الدين الصغير: حماية الأصناف النباتية الجديدة، ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية، المنامة، ١٦حزيران ٢٠٠٤م.

أبن منظور: لسان العرب، المجلد الثالث، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٣م.

المراجع الأجنبية:

...“unless the breeder has had reasonable opportunity to exercise his right in relation to the said propagating material”.

References:

1: almarajie alearabiia:

• da. rim sueud samawi: bara'at aliakhtirae fi alsinaeat aldawayiyat fi daw' munazamat altijarat alealamiati, eaman, dar althaqafat lilnashr waltawziei, 2008m.
• da. salah aldiyn alnaahi: alwajiz fi almilkiat alsinaeiat waltijariati, eaman, dar alfirqan, 1983m.
• d. muhamad 'anwar hamadat: alnizam alqanuniu libara'at aliakhtirae walrusum walnamadhij alsinaeiati, dar alfikr alearabii, al'iiskandiriati, 2002m.
• d. eabd allah alkhashrumu: alwajiz fi huquq almilkiat alsinaeiati, dar wayil lilnashr waltawziei, eaman, 2005m.
• du. samihat alqilyubi: almalakiat alsinaeiati, ta1, alqahirata, dar alnahdat alearabiati, 2005m.
• d. muhamad husni eabaasi: almalakiat alsinaeiat walmahalu altijari, ta1, alqahirata, dar alnahdat alearabiati,1971m.
• du. sinut halim dawsa: dawr alsultat aleamat fi majal bara'at aliakhtiraei, munsha'at al'iiskandiriat, 1988m.
• du. khalid yahi alsabaahina: shurut aljadat fi bara'at alaikhtiraei, dirasat muqaranat fi altashrieayn almisrii wal'urduniyi walaitifaqiaat alduwliati, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, 2009m.
• d. husam aldiyn alsaghir: himayat al'asnaf alnabatiat aljadidati, nadwat alwaybw alwataniat ean almilkiat alfikriati, almanamati, 16haziran 2004m.
• 'abn manzurin: lisan alearabi, almujalad althaalithu, alqahiratu, dar alhadithi, 2003m.

2: almarajie al'ajnabiia:

…"unless the breeder has had reasonable opportunity to exercise his right in relation to the said propagating material".

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١١٦٣

INTRODUCTION: ١١٧١

الفصل الأول براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ١١٧٨

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع وخصائصها: ـ ١١٧٨

المطلب الأول: الخصائص القانونية لبراءة الاختراع: ١١٨٠

المطلب الثاني: الأصناف النباتية في ضوء اتفاقية اليوبوف (UPOV) ١١٨٤

الفرع الأول: الصنف محل الحماية والشروط الواجب توافرها فيه ونظم الحماية المكرسة بموجب اتفاقية اليوبوف: ١١٨٤

الفرع الثاني: نظم الحماية المكفولة للصنف النباتي: ١١٨٧

المطلب الثالث: حق مربي الصنف النباتي في ضوء اتفاقية اليوبوف ١١٨٩

الفرع الأول: نطاق حق مربي الصنف النباتي ١١٨٩

الفرع الثاني: الاستثناءات المقررة على حق مربي الصنف النباتي: ١١٩١

الفرع الثالث: استنفاد حق مربي الصنف النباتي: ١١٩٢

الفرع الرابع: تقييد حقوق مربي النباتات: ١١٩٣

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لمنح البراءة النباتية بالمملكة العربية السعودية ١١٩٥

المطلب الأول: المعلومات الواجب استيفائها في نموذج طلب تسجيل البراءة النباتي. ١١٩٧

المطلب الثاني: الفحص الموضوعي لطلب البراءة النباتية والأسس التي يستند عليها. ١١٩٩

الفصل الثاني آثار منح البراءة النباتية ١٢٠٢

المبحث الأول: حقوق مالك البراءة النباتية ١٢٠٢

المبحث الثاني: التزامات مالك البراءة النباتية ١٢٠٦

المطلب الأول: تزويد الهيئة السعودية للملكية الفكرية بعينات ملائمة من الصنف المحمي: ١٢٠٧

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على إخلال مالك البراءة النباتية بالالتزامات السابقة: ١٢٠٨

الخاتمة: ١٢١٠

أهم التوصيات: ١٢١١

قائمة المراجع والمصادر: ١٢١٢

REFERENCES: ١٢١٣

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٢١٤